

دليل الطالب(53) / تكميلة باب الجمعة + صلاة العبد- إبراهيم رفيق

ابراهيم رفيق الطويل

غراس العلم لدراسة العلوم الشرعية. يقدم شرح دليل الطالب لنيل المطالب. للامام مرمي الكرم الحنبلي. مع الشيخ ابراهيم رفيق الطويل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي علم بالقلم. علم الانسان ما لم يعلم - 00:00:00

احمد سبحانه وتعالى حمد الذاكرين الشاكرين واصلى واسلم على المبعوث رحمة للعالمين ومحجة للسالكين نبينا وحبيبنا وقرة اعيننا محمد صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً مباركاً الى يوم الدين حياكم الله احبابي الى مجلس جديد نعقده - 00:00:28

بمدارسية كتاب دليل الطالب لنيل المطالب مع الامام مرمي ابن يوسف الكرمي رحمة الله تعالى عليه بالمحاضرة السابقة احبابي شرعنا في باب صلاة الجمعة وتعرفنا على اصناف الناس تجاه حضور صلاة الجمعة. فعرفنا ان الناس ثلاث - 00:00:48 من يلزمها او من تلزمها الجمعة بنفسه من تلزمها الجمعة بغيره من لا تلزمها الجمعة لا بنفسه ولا بغيره. وعرفنا من هم الذين تلزمهم الجمعة بانفسهم ومن الذين تلزمهم الجمعة بغيرهم ومن الذين لا تلزمهم الجمعة لا بغير لا بانفسهم ولا بغيرهم - 00:01:06 اليوم باذن الله سانتقل الى قسم اخر. يعني هذا هو القسم الاول عادة من باب الجمعة ان نعرف اصناف الناس تجاه حضور صلاة الجمعة بالشروط وبالضوابط التي ذكرناها في المجلس السابق - 00:01:28

بعد ان تعرف من الذي يلزمها بنفسه وبغيره ومن لا يلزمها ينتقد الحنابلة لبيان. ما هي شروط صحة الجمعة فالجمعة حتى تصح لها شروط الجمعة حتى تصح لها شروط اذا لم تتوفر هذه الشروط فانها تصل ماذا - 00:01:42 مهرا الجمعة حتى تصح لابد من شروط اذا لم تتوفر هذه الشروط فانها تصل ماذا - 00:02:03 الجمعة اربعة شروط اذا هي اربعة واحد - 00:02:44

قال احدها الوقت فلابد ان تقع الجمعة في داخل الوقت الشرعي لابد ان تقع داخل الوقت الشرعي بداية ونهاية الان ما هو وقت الجمعة؟ هنا قد يستغرب كثير من الطلبة لان المقرر في اذهان الناس ان وقت الجمعة هو ابتداء وانتهاء وقت الظهر - 00:02:21 في الحقيقة لا الحنابلة عندهم توسيعة في ذلك بناء على الاحاديث والآثار الواردة فوق الجمعة يبدأ من اول وقت العيد قال راح تقول لي ياشيخ ما حلنياش مشكلة. طب ما هو اول وقت العيد؟ - 00:02:44

تمام؟ راح يرجع يقول لك وقت العيد هو وقت صلاة الضحى. طب ما هو وقت صلاة الضحى. تمام؟ فالحنابلة عادة ما يقرنون هذه الصلوات مع بعض بها يقولون وقت صلاة الجمعة وقت صلاة العيد وقت صلاة العيد وقت صلاة الضحى. بناء على انه تم تبيين وقت صلاة الضحى سابقاً بأنه متى يبدأ وقت صلاة - 00:03:00

الضحى من آذوال وقت النهي بارتفاع الشمس قدر رمح اذا زال وقت النهي بارتفاع الشمس قدر رمح هنا يدخل وقت الجمعة ان كان يوم الجمعة يدخل وقت صلاة العيد ان كان يوم عيد ويدخل وقت صلاة الضحى. فاذا بداية - 00:03:20

وقت الجمعة عند الحنابلة هو بداية وقت العيد وقت الضحى من ارتفاع الشمس قضى الرمح. اذا انتهى وقت النهي وارتفعت قدر رمح دخل الوقت المأذون فيه للجمعة يعني ممكن ياشيخ نصلی الجمعة الساعة ثمانية الصبح؟ اه ممكن - 00:03:41 ممكن نصليها تسعة عشرة احدعش ممكن ما عندنا مشكلة الحنابلة. تمام لذلك قال وهو من اول وقت العيد هذا من حيث البداية طب ما نهايته؟ نهاية وقت الجمعة؟ اه نهاية وقت الجمعة هو نهاية وقت الظهر - 00:04:01

اذا اصبح ظل الشيء مثله علامة على ظل الزوال النهاية مشتركة مع الظهر لكن البداية تختلف. اذا وهو من اول وقت العيد الى اخر

وقت الظهر لكن انظروا ماذا قال؟ قال وتجب بالزوال - 00:04:16

وتجب بالزوال. اه اذا يا شيخ من ارتفاع الشمس قدر الرمح الى الزوال هذا وقت اذ لكنها لم تجب بعد متى تصبح واجبة وملزمة اه اذا زادت الشمس يعني اذا دخل وقت الظهر - 00:04:33

اذا عند الحنابلة من ارتفاع الشمس قدر الرمح الى الزوال وقت جوازها وقت جواز لصلاة الجمعة لكنها لم تجب ولم تثبت في حركه بعد وبالتالي ما هو ايش اللي ترتب على ذلك؟ لو ان انسان مات - 00:04:51

قبل اه قبل آآ صلاة الجمعة قبل الزوال معناه هو مات قبل ان تجب الجمعة في حقه صح لكن لو انها زالت الشمس راح ركزوا لو زالت الشمس وصاحبنا فرط - 00:05:07

تمام؟ واخر واخر حتى ضاق وقت الجمعة عنها حتى ضاق وقت الجمعة عنها اه هنا منقول لصاحبنا انه بما انه زادت الشمس اذا اصبحت واجبة في حركه. وبالتالي ما بصير تأخر الجمعة الى ان يضيق الوقت عن ادائها - 00:05:24

تمام؟ لكن متى نبدأ نخاطب بهذه الطريقة؟ نقول والله وجبت الجمعة عليك فلا يجوز ان تأخرها حتى يضيق الوقت عنها. هل من خاطب هذا الكلام من ارتفاع الشمس قدر رمح ولا من الزوال؟ من الزوال. لانه ما قبل الزوال لم تجب عليه الجمعة بعد. صحيح مسموح ان نصلي - 00:05:42

الجمعة لكن لم تجب عليه بعد. انما تجب بالزوال فاذا وجبت نقول له يحرم ان تؤخرها بحيث يضيق الوقت عن ادائها بحيث يضيق الوقت عن ادائها وهذا فائدة ان نقول وتجب - 00:06:02

وبالزوال وتجب بالزوال. لذلك قال وتجب بالزوال وبعد افضل يعني الفضل ان تصلى الجمعة يعني حتى لو سمحنا بان تصلى قبل الزوال الافضل ان تصلى بعد الزوال لماذا برأيكم خروجا من الخلاف - 00:06:18

لان هناك مذاهب لا تبيح صلاة الجمعة قبل الزوال تقول الجمعة بداية ونهاية كالظهر فالحنابلة مراعاة للخلاف وهذا اصل معتبر من اصول الفقه يقولون بما انه في خلاف المسألة الافضل خروجا من الخلاف ان نصليها متى بعد الزوال. وايضا قد يكون مثلا في البلاد التي - 00:06:34

شافعية او اصحاب مذاهب اخرى لا يرون مذهبى. فاذا انا بدي اصليها قبل الزوال كامام مسلمين انا ورطتها اصحاب المذاهب الاخر. انهم ما راح يقدروا صلوا معاي الجمعة اليه كذلك؟ فهذه اشكالية يجب على امام المسلمين ان يتحرى فالافضل فعلا ان تصلى بعد الزوال. اذا هذا اول شرط من شروط الجمعة ما هو - 00:06:57

هو ان تقع في الوقت ان تقع في الوقت الها وقت محدد. وبالتالي اذا خرج الوقت ولم تصلى الجمعة هنا لما تقضى بتنقضى ايش ظهرا خلص لانه الها وقت محدد - 00:07:17

ما صليت في هذا الوقت المحدد وصارت قضاء القضاء لا يكون جمعة يكون ظهرا. اذا هذا اول شرط نذهب للشرط الثاني. قال الثاني ان تكون بقرية ولو من قصب يستوطنها اربعون - 00:07:34

استيطان اقامة استيطان اقامة لا يطعنون صيفا ولا شتاء. وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء. ما معنى هذا الكلام؟ هذا الشرط انا ذكرته في المحاضرة السابقة على انه شرط اه - 00:07:51

من الشروط حتى تلزمك الجمعة بنفسك لما تكلمنا عن الذين تلزمهم الجمعة بنفسهم ان ازيدت شرط السادس اذا بتذكروا الدرس الماضي قلت ان يكون هذا الانسان مستوطنا بقرية مبنية - 00:08:09

بقرية مبنية ولو بناء من قصب ولو من خشب مش ضروري اه طوب ان يكون مستوطنا بقرية مبنية وهو مقيم في هذه القرية لا يتركها صيفا ولا شتاء حتى تكون اقامة حقيقة استهلاك سموه استيطان - 00:08:25

لانه فهناك الحنابلة يفرقون بين المواطن وبين المقim. اليه كذلك؟ المقim هو اللي جاي لهذا البلد لحاجة وماشي المواطن لا اللي هو جالس تمام؟ لذلك اذا في المحاضرة السابقة ذكرنا ان الشرط السادس لمن تلزم الجمعة بنفسه ان يكون مستوطنا بقرية مبنية ولو من قصب او - 00:08:45

في صحراء قرية لا يطعن عنها صيفا ولا شتاء. وتكون هذه القرية فيها اربعون رجلا او صافهم كاو صاف هذا الرجل مسلما ذكرها حرا كما ذكرنا في المحاضرة السابقة فهذه كما انها شرط - 00:09:05

ا ه حتى تلزمك الجمعة بنفسك هي ايضا شرط من شروط صحة الجمعة. لاحظوا يعني انت راح تقول لي يا شيخ انت ذكرتها في المحاضرة السابقة انا ذكرتها كشرط من شروط ايش - 00:09:22

ان تلزمك الجمعة بنفسك ان تكون مسلما ذكرها حرا. تمام؟ ا ه لا عذر لك من الاعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعات. وان تكون مستوطنا. ان مستوطنا بقرية مواصفاتها ان فيها اربعون رجلا حالهم حالك - 00:09:34

فهذا اذا في المحاضرة السابقة ذكرناه شرطا من شروط لزومها عليك واليوم نذكرها كشرط من شروط ايش صحة الجمعة ذكرها اليوم بطريقة اخرى كشرط من شروط صحة الجمعة. فالشرط الثاني من شروط صحة الجمعة يعني حتى يصح ان نقيم جمعة - 00:09:53

ان تكون هذه الجمعة اما في قرية هذه القرية ولو من قصب يعني مش ضروري قرية من طوب قال ولو من قصب هذه القرية ايش مواصفاتها؟ بتقول لي المواصفة الاولى لها ايش - 00:10:12

يستوطنها اربعون. اكتبوا اربعون من اهل وجوها لانه ممكن يكون اربعون نساء شو استفادنا اربعون صبيان نقول انه لابد يكون ذكر مكلف حر اليه كذلك مسلم لا عذر له فلابد اذا ان يستوطنها اربعون اكتبوا من تلزمهم الجمعة بانفسهم - 00:10:24

يستوطنهم اربعون من اهل وجوها يعني بعبارة اخرى من تلزمهم الجمعة بانفسهم. هذا هو العدد المعتبر. اربعون عند الحنابلة اه اذا هاي المواصفة الاولى لهاي القرية. ويكون هؤلاء الاربعون مواصفة ثانية لهم ايش ما لهم؟ قال لا يطعنون لا يغادرون هذه القرية - 00:10:48

صيفا ولا شتاء. لانه بعض الناس ممكن في الصيف يقيمون في قرية وفي الشتا يقيمون في قرية اخرى. هؤلاء لا يعتبروا مواطنين. فلو كانت هذه القرية هاي مواصفاتها انه فيها اناس اربعون - 00:11:09

لكن هؤلاء الاربعون لا يسكنون فيها صيفا وشتاء لا يسكنون بعد السنة وهذه القرية لا يصح اقامة الجمعة فيها. لان الاربعين اللي فيها مش مش مستوطنيين. هيك يقولون لان الاربعين ليسوا - 00:11:22

مستوطنيين ضابط الاستيطان ما هو الا يطعن عنها صيفا ولا شتاء هذا ضابط الاستيطان آآ جيد فلذلك اذا الشرط الثاني ان تكون في قرية هذه القرية مواصفاتها فيها اربعون من تلزمهم الجمعة بنفسهم يعني فيها اربعون من مسلم ذكر مكلف حر - 00:11:38
هذا معناه طيب وهو هؤلاء الاربعون كحد ادنى لا يطعنون صيفا ولا شتاء. او ان تكون في ماذا؟ قلنا الحال الاول اما في قرية هاي مواصفاتها او في صحراء فيجوز ان تقام في القرية - 00:12:03

ويجوز ان تقام في الصحراء لكن هاي الصحراء ايش شرطها؟ قال وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء مع موجود طبعا المواصفات السابقة. اربعون لا يطعنون صيفا ولا شتاء لابد فاذا هي تصح في القرية - 00:12:20

وتصح خارج القرية في صحراء قرية منها لكن هاي الصحراء تمام؟ بده يكون يعني كما يصح اقامتها في القرية يصح اقامتها في صحراء لكن يجب ان يتتوفر العدد اربعون من اهل وجوها لا يطعنون صيفا ولا شتاء - 00:12:36

واضحة الفكرة اذن هذا هو الشرط الثاني فيقول الشرط الثاني ان تقام اما في قرية واما في صحراء قرية من القرية ومواصفات هذه القرية وهذه الصحراء القرية ان يستوطنها اربعون استيطان اقامة لا يطعنون صيفا ولا شتاء. ممتاز؟ طيب - 00:12:51

الشرط الثالث من شروط صحة الجمعة حضور الاربعين فصاعدا حضور الاربعين فصاعدا يعني لو لو صلينا الجمعة في الوقت وفي قرية مواصفاتها مثل المواصفات السابقة لكن لما صلاتها الامام ما كان هناك اربعون. هل تصح - 00:13:10

ا لا يعني لو وجد الشرط الاول والثاني لكن لما صلية الامام لم يكن معه اربعون. طبعا اربعون مع الامام. اربعون انما نقول حضوره اربعين مع الایمان يا محسوب معهم - 00:13:29

ا ه اذا لم يحضر اربعون لا تصح الجمعة وتصلى ظهره وتصلى ظهرا. لذلك نقول حضور اربعين واكتبوا عندكم لابد ان يحضر الاربعون

الخطبة والصلوة. لانه ممكن شخص يقول لك يا شيخ ده لو حضر - 00:13:43

اربعون خطبة وبعدين روح بعضهم والصلوة كلناها بعشرين بمشي الحال شو بتقول له؟ ما بمشي لابد ان يحضر اربعون كلا الخطبتيين مع الصلاة وان يكون هؤلاء الاربعون اكتبوا ممن تلزمهم الجمعة بانفسهم. فلو كان في عتي اربعين - 00:13:59

لكن هؤلاء الاربعون عشرين منهم ممن تلزمهم الجمعة بانفسهم وعشرون آآ صبيان نساء ما بمشي او عشرون ممن تلزمهم الجمعة بغيرهم وراجعوا المحاضرة السابقة. من تلزمهم الجمعة بغيره كالمسافرين او المقilm اقامه اه تمنع القصر - 00:14:20

فهؤلاء تلزمهم الجمعة بغيرهم. فلو كان هناك عشرون ممن تلزمهم بنفسه وعشرون اخرون ممن تلزمهم بغيرها وممن لا تلزمهم. فهوؤلاء لا يعتد بهم وبالتالي لا تصح هذه الجمعة. فلابد اذا من حضور اربعين الخطبة والصلوة ويكون هؤلاء الاربعون ممن تلزمهم الجمعة - 00:14:38

بانفسهم. انظروا ايش قال بعد ذلك فان نقصوا قبل اتمامها استأنفوا ظهرا يعني تخيل ان الامام الان اجتمع معه اربعون من اهل وجوها. وفي اثناء الخطبة او اثناء الصلاة تطور اثناء الخطبة واثناء الصلاة - 00:14:58

قلوا عن الاربعين استأنفوا بده يعيدوا كل شي ظهران يعني الامام مسكين سلم من الصلاة قالوا له واحد ترى يا شيخ في واحد ما كملش معنا وصرنا تسعه وثلاثين. اعانكم الله عيدوا الصلاة ظهر - 00:15:15

استأنفوا ظهرا بس اكتبوا بشرط الا طبعا استأنفوا ظهرا اذا لم يمكن اعادتها جمعة صحيحة في الوقت انه ممكن بطلت الجمعة الاولى بس اه في مجال نعيد متجمع اربعين والوقت فيه سعة من اي جمعة؟ - 00:15:29

فتقول استأنفوا ظهرا اذا لم يمكن اعادتها جمعة بشروطها لانه اذا لم يمكن العيد الجمعة بشروطها بنعيدها جمعة. هذا هو فرض الوقت. اذا لم يمكن اعادته جمعة بشروطها استأنفوا ظهرا. هذا هو الشرط - 00:15:46

الثالث اذا حضور الاربعين ممن تلزمهم الجمعة بانفسهم للا خطبتيين مع الصلاة. الشرط الرابع والأخير تقديم خطبتيين. الشرط الرابع والأخير ايش تقدم خطبتيين عندك تقدم ولا تقديم خطبتي طبعا كلمة تقدم هذى قيد - 00:16:02

لانه تدل على ايش ان الخطبتيين لو اخرتا عن الصلاة لا عبرة بهما شرط الجمعة التقدم هذا قيد وخطبتيين. لو خطبة واحدة برضه ما بمشيش الحال فلابد من تقدم قطبتيين على الصلاة هذا معنى تقدم خطبتيين. واحد يقول لك تقدم خطبتيين على ايش - 00:16:20

مفهوم من الصيغ تقدم خطبتيين على الصلاة. اذا تقدم خطبتيين. الان لما جاء للشرط الرابع بده يفصل فيه هاتان الخطبتيان ما شروط صحتهما وما اركانهما؟ وما سنهما فالان بدأ يفسر في الشرط الرابع شروط صحة الخطبتيين واركان الخطبتيين وسنهما. الان

ايش يعني شو الفرق بين شروط الصحة للخطبتيين واركان - 00:16:40

الخطبتيين الحمد لله احسنت يعني اركان الخطبتيين ماهية الخطبتيين حقيقة الخطبتيين مما تتكون؟ شروط الصحة ها شروط الصحة تكون سابقة عليهما تكون سابقة عليهما. مثل شروط الصلاة اركان الصلاة. مش عرفنا شروط الصلاة تكون سابقة عليها - 00:17:04

واركان الصلاة تكون في داخلها وفي حقيقتها. فهذا هو الفرق بين شروط الخطبتيين وبين اركان الخطبتيين. شروط الخطبتيين امور يجب توفرها قبل الشروع فيها. اركان الخطبتيين امور يجب توفرها في داخل - 00:17:30

الخطبتيين. طيب ما هي بدأ بشروط صحتهما فقال من شرط صحتهما اشياء. شروط خمسة واحد الوقت فالوقت يعني ان تقع الخطبتيان داخل الوقت الذي ذكرناه قبل قليل. معك من ارتفاع الشمس قدر الرمح حتى انتهاء وقت الظهر. فاذا صلی او اذا خطب قبل - 00:17:46

دخول الوقت وصلی في الوقت بمشي لا ما يمشيش. اذا خطب قبل دخول الوقت. خطب بعد الفجر صاحبنا. وقال خلاص نؤجل الصلاة لبعدها. انتهاء وقت النهي. وارتفاع الشمس قدر الروح ما بينفع - 00:18:11

لابد شرط الخطبة او شرط الخطبتيين ان يقعوا في داخل الوقت هذا اول شرط اثنين بمية لابد ان تنوی كامام انه هذه الخطبة ولو شخصك قام آآرأى منكر في شوارع المسلمين. فقام يوم الجمعة بعد الظهر - 00:18:24

على المنبر وصرخ بالناس. يا ناس هذى منكرات ويجب ان ننكر المنكرات ونمنع وقوعها في طرقات المسلمين ونزل فقالوا الناس

خلص نعتبر های خطبة. بتمشی الحال؟ لأنه هذا لما خرج على المنبر وطلع بحمية على دين الله ما كان ناوي الخطبة كان ناوي انكار

00:18:45 -

منكار تحفيز الناس على طاعة اليس كذلك؟ فلابد من النية انه انوي كامام انه هاي الخطبة التي القيها وليس مجرد خطاب جمهوري او ما شابه ذلك طيب اذا الوقت النية. ثالثا وقوعهما حضرا - 00:19:03

فلا انه لو وقعتا في السفر او وقعت احداهما في السفر والاخر في الحضر لا تصح مثلا يمثلون
السفينة فـ عرض البحر فالخطبة الاهل كانت قبا ان تصا السفينة الى الحظر - 19:00

والخطبة الثانية كانت الحمد لله والسفينة اصبحت في الحظر. هل تصح الخطب؟ لا ليه؟ لأن أحد الخطبتين أو كلاهما أو أحدي الخطبتين أو كلاهما وقعتا في السفر ولا جمعة لمسافر معلوم هذا ولا جمعة لمسافر يعني انتم تعرفون الشروط من شروطها لم نقل ان تكون في قرية فيها اربعون مستوطنون وبالتالي الجمعة لا تقام في السفر - 00:19:38

فقاموا بـ إلقاء نسخة من المذكرة في مكتب رئيس مجلس إدارة الشركة.

احدى في هذا المثال وقعت سفره. لابد كلا كلا الخطبتيں تقعنان في الحضر - 00:20:05

فإذا وقعت كل الخطبيتين في السفر او احداهما في السفر لا يصح اذا هذا الشرط الثالث.

ذكراهم شرطا ثالثا في شروط صحة الجمعة هم شرط ايضا في صحة الخطبة. فلاحظوا ان الوقت وآل الاستيطان وحضور الاربعين هذه شروط لصحة الجمعة - 00:20:22

٠٠:٢٠:٤٤ - هذه شروط لصحة الجمعة

ذكرهم ابتداء كشروط لصحة الجمعة. والآن - 00:20:45

ذكرهم ابتداءً كشروط لصحة الجمعة. والآن - 00:20:45

عاد ذكرهم كشروط لايش ؟ لصحة الخطبة. فيذكر فهذه الثلاث تذكر مرتين مرة كشروط لصحة الجمعة باسرها ومرة كشروط لصحة الخطبة فانتبهوا على هاي الفكرة تمام آآ وزاد طبعا شروط وما زال شرط النية. وزاد ايضا شرط ايش ؟ وان يكون ممن تصح امامته فيها. فإذا الشرط الاول الوقت - 00:21:08

00:21:08 فيها. فإذا الشرط الأول الوقت -

اثنين النية ثلاثة وقوعهما حضرا اربعة. حضور الاربعين يعني حضور اربعين اكتبوا من تلزمهم الجمعة بانفسهم الصنف الاول حضور اربعين من تلزمهم جمعة انفسهم لك لا الخطيبتين الشرط الخامس والأخير ما هو؟ قال ان يكون - 00:21:33

غيرهم. أو تلزمهم الجمعة بغيرهم لا تصح امامتهم فيها - 00:21:56

الدقيقة. ان يكون ممن - 00:22:12 من لزمه الجمعة بغيره او لم تلزم الجمعة ابدا لا تصح امامته في الجمعة اذا لازم يكون الامام من اي صنف يا شيخ لا يعني من تلزم الجمعة بنفسه وجدت فيه الشروط مش مستوطن. لانه مستوطن ممكن مستوطن بس مش بالغ. لا بدك تقول هاي العبارة

تصح امامته اي من تلزمه الجمعة بنفسه جميل؟ طيب اذا وان يكون منن تصح امامته فيها اي من تلزمه الجمعة بنفسه. طبعا هون بدی اعطيكم فائدة. هم يقولون لما ذكرنا الذين تلزمهم الجمعة بانفسهم - **00:22:34**

بدي اعطيكم فائدة. هم يقولون لما ذكرنا الذين تلزمهم الجمعة بانفسهم - 00:22:34

ذكرنا اه انه من كان عنده عذر من الاุดار المبيحة لترك الجمعة والجماعات لا تلزمه الجمعة بنفسه. هاي ذكرناها في المحاضرة السابقة. لكن هذا القيد او هذا الشرط بحد ذاته يعني شخص عنده عذر يبيح له ترك الجمعة - 00:22:51

وأصبح من تصح امامته فيها هذا فقط استثناء في هذه المسألة فقط - 00:23:06

واصبح من تصح امامته فيها هذا فقط استثناء في هذه المسألة فقط - 00:23:06

الذي اه لا تلزمه الجماعة لانه معذور عنده عذر يبيح له ترك الجمعة. لو انه يعني كما يقول مشع نفسه وجاء وحضر لزمه واصبح ممن تلزمه بنفسه واصبح يصح امامته فيها - 00:23:26

فانتبهوا لها حتى لا يعني تختلط عليكم الذي عنده عذر يبيح له ترك الجمعة والجماعات. ذكرنا في سابقا في باب صلاة الجمعة اعذار تبيح ترك الجمعة والجماعات. صح من عنده عذر لذلك احنا ذكرنا في المحاضرة السابق لما عدد الشروط - [00:23:42](#)
ايش قال؟ قال وتجنب اي الجمعة على كل ذكر مسلم مكلف حر لا عذر له الان لا عذر له بنتقولوا صح ابتداء ما بتلزمه لكن لو حضر خلص ليش ما انت حضرت اذا - [00:24:01](#)

زال عذرك فعليها فلزمتك واصبحت آآاصح امامتك فيها. هذا بالنسبة لي الشروط الخمس طيب اذا نلاحظ انه ليس من شروط اه الخطبة الطهارة اليه كذلك ليس من شروط الخطبة الطهارة فهي تصح الخطبة الطهارة لا من الحديث ولا من النجس - [00:24:14](#)
فتصح الخطبة ممن به حدث اصغر واكبر ونجاسة. تصوروا تصح الخطبة من بي حدث اصغر وحدث اكبر وايش ونجاسة ما عندنا مشكلة. فالطهارة ليست شرطا وان كانت سنة كما سبأتهي - [00:24:37](#)

لذلك ستر العورة ليس شرطا اه كذلك ان يتولاهما واحد وينتبهوا لها ليس شرطا. فيصح عند الحنابل ان الخطبة الاولى يخطبها شخص والخطبة الثانية يخطبها شخص اخر تصوروا واحد ممكنا يفكرا انه هاي ممنوعة. لا يجوز - [00:24:50](#)
لذلك ما ذكر من الشروط؟ يجوز ان يتولى الخطبة الاولى شخص وبعدين يقول استغفر الله لي ولكم وينزل عن المنبر. ويطلع واحد ثاني يخطب الخطبة الثانية يجوز. وان كان الاكميل طبعا ان يتولاهما واحد - [00:25:06](#)

نعم ايش يصح نعم تصح لكن ليس كاما بالتأكيد طيب دعونا نتكلم الان عن اركانها. انتقل الان للشيخ منعم للكلام عن الاركان. فقال واركانها ستة يعني اركان الخطيبين وبالتالي ايش تستفيد من هاي المعلومة؟ لما قالوا اركانها - [00:25:21](#)
انه الاركان التي سيذكرها الان هي اركان لكل خطبة الخطبة الاولى والخطبة الثانية يجب تكرر لما قال واركانها يعني هاي الاركان مش لكل لمجموع الخطيبين لا. لكل خطبة على حدة - [00:25:42](#)

فهذه اركان ستة يجب تفعليها في الخطبة الاولى وبدك تعديها من الخطبة الثانية والا الخطبة الثانية ما بتصح فهمت علي؟ اذا قال لك واركانها ام كانوا كلا الخطيبين ستة. اول اشي - [00:25:58](#)

حمد الله عليك ان تحمد الله سبحانه وتعالى بي صيغة كان الحمد طيب لكن لابد تأتي بالحمد بي صيغة كان لابد تحصل الحمد ثانية الصلاة على رسول الله. اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا وحبيبنا وقرة سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. لابد من الصلاة على رسول الله هذا ركن - [00:26:12](#)

شلون يركن؟ يعني من دونه الخطبة باطلة اذا حمد الله الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثالثا قراءة اية من كتاب الله بشرط هذه اضيفوه ان تكون هذه الاية معناها كامل - [00:26:33](#)

فإذا كانت الاية غير مستقلة ثم نظر ما تنفعش ثم نظر وثم عبس وبصر لوقرأ اية مرتبطة بما بعدها وما قبلها ما بتتفنن لا تجزئ لابد ان يقرأ اية على الاقل فإذا اختار ان يقرأ اية واحدة لابد تكون الاية معناها ايش - [00:26:49](#)

تام اما اية معناها لا يتم الا بعدها فانه لا يصح مثل وقوفهم انهم مسؤولون. لو قال وقوفهم وسكت ما ينفعش. لانه المعنى مش تام هي الاية لا تكتمل الا بما بعدها. اذا قراءة اية من كتاب الله بشرط ان ان تحمل معنى تاما. هذا اذكره - [00:27:08](#)
اه الذي يليه اذا ذكرنا حمد الله الصلاة على رسوله قراءة اية من كتاب الله. رابعا الوصية بتقوى الله. لابد ان يوصي بتقوى الله في كلا الخطيبين بي ايش كانت - [00:27:32](#)

الوصية ثم قال وموالاتهم يعني لا يجوز ان يفصل بينهما فصلا طويلا عرفا لا يجوز ان يفصل بينهما فصلا طويلا عرفا. فإذا فصل بين الخطيبين فصلا طويلا عرفا تزول به الموالاة - [00:27:44](#)

ايش صار؟ بطلت وكذلك وموالاتهم مع الصلاة ايضا يعني لا يصح ان يفصل بين الخطيبين وبين الصلاة فصلا طويلا عرفا. فلابد ان يواري بين الخطيبين ولابد ان يوالى بين ركبتيه وبين - [00:28:03](#)
الصلاه فالموالاة في مكانين بين الخطيبين هذا الموطن الاول لها. ووين الخطيبين والصلاه فهمتم؟ الموالاة لها مكانان. ثم قال الشرط الركن الذي يليه والجهر بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع - [00:28:21](#)

الركن الاخير قال عليه ان يجهر بمقدار ما يسمع العدد المعتبر. ما هو العدد المعتبر ايش العدد المعتبر؟ اربعه. طيب. اذا الجهر بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع. يعني لو ما كانش في مشوشات بسمعوا - 00:28:41 يعني اعطيك مثال الامام بخطب ورفع صوته لان في جنبه ورشة وفيها بلغتنا العامية كومبريسارات والكمبراسير بتحفرا الامام يعني رفع صوته قدر طاقتة. لكن العدد المؤتمر مش عم بسمع. مش عم بسمع مش لان الامام صوته واطي - 00:29:00 لانه صوت الحفريات هو المانع عالي فيفي هي الحالة ما في مشكلة. الخطبة صحيحة. لذلك قال حيث لا مانع. يعني ان يجهر بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع. فلو كان هناك مانع ما بنطالبوش يصرخ. بنقول خلص انت هل لو سكتت هذه - 00:29:17 هي الحفريات. صوتك بوصل ؟ اه بكون صوتي بوصل. اذا خلص صلاتك صحيحة. حتى لو ما سمعوا. لانه هنا عدم السمع ليس بسيبك بامر خارج عنك. اذا والجهر بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع. قال الحنابلة فان لم يسمع العدد المعتبر - 00:29:34 الخطبة لخض الامام صوته. لخض الامام صوته. او بعد المصلين عن الامام اهنا لا تصح اذا لم يسمع العدد المعتبر الخطبة اما لخض الامام لصوته او بعد المصلين عن الامام - 00:29:51 هنا اه لا تصح فهذا اذا هو كلام عن الاركان. اذا كم الاركان؟ طبعا هاي الاركان في كل خطبة زي ما ذكرنا. فحمد الله والصلة على رسوله وقراءة اية والوصية بتقوى الله - 00:30:08 ورفع الصوت هذا لا بد في الخطبة الاولى في الخطبة الثانية. مش تقول خلص انا حمدت الله في الخطبة الاولى. الخطبة الثانية بمشي الحال. لابد ان تحمد وان تصلي وان تقرأ - 00:30:23 اية وان توصي بتقوى الله ولابد من الجهر في كلا الخطبتيين مع الموالاة بينهما وكذلك بينهما وبين الصلة. هيك بنكون انتهينا من ارakan دعونا ننتقل للسنن. ما سنن الخطبتيين؟ قالوا وسننهم - 00:30:33 وسننه ما قال اولا الطهارة ذكرنا قبل شوي ان الطهارة ليست شرط وانما هي سنة. اذا الطهارة. اثنين ستر العورة فزات العورة طبعا الطهارة هنا المراد الطهارة من الحدث انه سيذكر بعد ذلك وازالة النجاسة. ولو انه قال الطهارة ركفت يعني ولم يذكر ازالة النجاسة اختصر على نفسه. لكن يعني - 00:30:49 هذا اسلوب تفصيلي الطهارة ستر العورة ازالة النجاسة قبل ان يخطب. كل هاي سنن. الدعاء لل المسلمين سنة وبياع الدعاء للسلطان يقود الحنابلة والدعاء للسلطان ليس واجبا ولا سنة الدعاء للسلطان ليس واجبا ولا سنة وانما هو مباح - 00:31:08 الدعاء لل المسلمين سنة واما الدعاء للسلطان فهو مباح قال وان يتولاهما بسم الله مع الصلة واحد. ذكرنا ان الاكمel والسنة ان يتولى الخطبتيين مع الصلة واحد. لكن لو ان الخطبة الاولى من شخص والخطبة الثانية من شخص والصلة من - 00:31:26 ثالث يعني قسموها عثلاثة بنفع لكن الكمال والسنة ان يتولاهما مع صلاة واحد. قال ورفع الصوت بهما حسب الطاقة. الان راح تقول لي شو الفرق بين هذا وبين الركن؟ الركن ان تجهر بحيث تسمع العدد المعتبر - 00:31:45 ان تزيد على هذا الجهر بحسب طاقتة واستطاعتك ان تزيد على حد الجهر هذا سنة اذا ان تجهر بحيث يسمعك العدد المعتبر هذا ركن ممتاز لان ممكن واحد يجهل اسمه اولاد المؤتمر بس اللي بعيد مش سامع. يعني سمعوا اربعين بس اللي في اطراف المسجد مش سامعين - 00:32:03 انه يزيد صاحبنا صوته الامام الخطيب ان يرفع صوته زائدا ليسمع من في اطراف المسجد نقول والله جزاكم الله خير ترى هذا سنة والله يكتب ثوابك فرفع الصوت به ماء اي بالخطبتيين حسب الطاقة - 00:32:22 طبعا بعد تحقيق الجهر السابق يعني علاوة على الجهر السابق هذا هو السنة. واما الجهر بحيث يسمع العدد هذا هذا ركن. تمام؟ حتى تفرقوا بين المسألتين اخيرا قال او ليس اخيرا يعني بعض المسائل بقيت بعدها ايضا. وان يخطب قائم على مرتفع - 00:32:37 السنة ان يخطب الامام ما يكون على مساماة الناس ان يكون على مرتفع كالمنبر ولذلك يقود الحنابلة اتخاذ المنبر في المساجد سنة اتخاذ المنبر في المساجد سنة. اذا ان يخطب على تلة او على شيء مرتفع او على منبر. ثم قال معتمدا على سيف - 00:32:54 او عصى فالسنة ان يعتمد الامام على سيف او عصا. لماذا يعتمد على سيف اه يعني اه هل الاسلام فتح كثيرا من البلدان بالسيف اه

نعم اليس كذلك؟ يعني لماذا اقول ذلك؟ لأن للأسف اليوم هناك خطاب - [00:33:14](#)

هزيل ضعيف من دعاء آآ متأكلين اه يقولون يا شيخ لا يجوز ان تقول ان الاسلام انتشر بالسيف وهذه دعوة كاذب لا اخي هذا كلام صحيح الاسلام انتشر بالموعظة الحسنة - [00:33:37](#)

وجزء من انتشاره كان بالسيف والجهاد في سبيل الله. يقول ابن عوض في حاشيته وفيه اشارة الى ان هذا الدين فتح به. بالسيف فدعوكم احبابي من هؤلاء الذين اصابتهم افة الاستشراق وافة الغرب. اصحاب النفوس المهزومة الذين يقولون اياكم ان تقدوا - [00:33:53](#)

تلقي منتشر بالسيف وهذه دعوة مغلوطة. نحن نعم نقول الاسلام بأخلاق المسلمين انتشر بالموعظة والحكمة انتشر. لكن ايضا الجهاد في سبيل الله. واستعمال السيف كان جزء من عملية نشر الاسلام - [00:34:13](#)

ونحن لا نقتل بالسيف عموم الناس. وانما القتال به يكون لمن يحول دون وصول دعوة الحق الى الخلق الله سبحانه وتعالى امرنا بجهاد الطلب ان نوصل الدعوة الى اصقاع الارض وليس جهاد الدفع فقط جهاد الطلب - [00:34:29](#)

ان نوصل هذه الدعوة الى اصقاع الارض ونمنع ونقضي ونقاتل اي شخص يمنع وصول لا الله الا الله الى اذهان الناس هذه وظيفتنا وبالتالي القول بان الاسلام ليس له علاقة بالسيف ولم ينتشر بالسيف وما شابه ذلك. هذه من افات المعاصرين ولا وجود لها في الفقه الاسلامي اصلا - [00:34:48](#)

ولذلك يقول الحنابلة يكون معتمدا على سيف او عصا. طيب يكون ماسك العصا بایده ولساه بای ايدي يا مشايخ لا قال الحنابلة يمسك العصا او السيف بيده اليسرى ويمسك المنبر بيده اليمنى - [00:35:07](#)

يمسك العصا او السيف بيده اليسرى والاخرى قالوا تكون بحرف المنبر. فان لم يكن معه سيف او عصا بيسير قال طيب كيف يقف الامام اذا لم يكن معه سيف او عصا؟ قالوا يقبض بيمناه على يسرى - [00:35:22](#)

هكذا او يرسلهما على جنبيه مخير بين هذا وبين هذا اذا لم يكن معه سيف او عصا. ثم قال ومن سنتها ايضا وان يجلس بينهما قليلا من السنن الخطيبتين ان يجلس - [00:35:36](#)

بينهما قليلا ليظهر الفصل بين الخطيبتين فان ابى قال له انا ما بديش اجلس بينهم بيصير بيسيير لكن بدك تعمل اشي عوض عن ذلك قال فان ابى او حالة اخرى كان الامام مريض فخطب جالسا - [00:35:51](#)

فصل بينهما بسكتة هذا واجب ليه حتى يظهر التمايز بين الخطيبتين. نحن نقول لابد من خطيبتين. طب اذا ما فصلتني بينهم كيف ستكون خطيبتين؟ صح فلا بد يعني كسكت بسكتة كحد ادنى لزوما. للفصل بين الخطيبتين ليعرف ان هناك خطيبتين. ثم قال ايضا من سنتهما - [00:36:06](#)

سن قصرهما يعني ايش القصر قصر الصلاة لا قصرهما انك تكون قصير الخطبة يعني لا تعطيهم خطبة اه جمهورية خطاب جمهوري تجلس فيه نصف ساعة اربعين دقيقة. لـ. الخطبة فيها افكار محددة - [00:36:28](#)

يرتبها الخطيب ويوصلها للمأمومين. وسن قصرهما والثانية اقصر. يعني الاثنين عموما اه تكونان قصيرتين. والثانية تكون اقصر من الاولى. هذه السنة قال ولا بأس ان يخطب من صحيفة. وهذا حال خطبائنا اليوم جزاهم الله خيرا. النواجل هم يخطبون من صحيفة من ورقه - [00:36:41](#)

طبعا لا اشكال في ذلك لا اشكال بل اذا كان الامام عفوا اذا خطب من حفظه ينسى ويضيع الافكار لا والله الاولى انه يخطب من صحيفة حتى لما توصل الافكار هذا هو المقصود في النهاية من الخطبة. ثم قال فصل - [00:37:03](#)

يحرم الكلام والامام يخطب وهو منه بحيث يسمعه ويباح اذا سكت بينهما او شرع في دعا. هذا الفصل تكلم فيه عن مجموعة من الاحكام. منها اولا ما حكم الكلام اثناء الخطبة؟ للمصلين. ايش نقول - [00:37:18](#)

يحرم الكلام والامام يخطب بشرط متى يكون حراما قال وهو منه بحيث يسمعه يعني اذا كنت قريب من الامام بحيث انا اسمع كلامه حينئذ يحرم علي ان اتكلم علي ان اتكلم مع من بجنبى. اما اذا كنت في مكان بعيد مش سامع صوت الامام. طبعا زى ما قلت

لكم هذا بناء على الفقه القديم اخواني انه في - 00:37:35

الفقهاء القدامى ما عندهم لا مایکات ولا سماعات ولا شي الامام يعتمد على صوته فبالتالي يتصور فعلا ان يكون الانسان في طرف المسجد مش سامع. قالوا فاذا كان الانسان بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع صوته هذا يباح له الكلام. يجوز له - 00:38:00
ان يتكلم وان كان لولا ان ينشغل بذكر الله سبحانه يعني بذلك تتكلم تتكلم بايش؟ بذكر الله اما كلام جانبي الاصل ان يبتعد عنه لكنه ليس حراما عموما. لذلك قال متى يحرم - 00:38:15

والامام يخطب قال هذا شرط وهو منه. اذا كان هذا المصلى من الامام يعني مسافته من الامام تسمح له بسماعه يعني وهو منه وهو اي هذا المصلى منه اي موقعه من الامام بحيث يستطيع ان يسمع الخطبة. فاذا كان الامام يخطب عم بتكلم - 00:38:25
ركز الامام بيتكلم وانا سامع يحرم حرام ان اتكلم باي شيء يحرم ان اتكلم باي شيء سواء مع من بقريبي او اتكلم مع نفسي. ممكن واحد قاعد يتكلم مع نفسه - 00:38:49

والله اليوم ايش بدي اعمل بدي اروح اشوف فلان وبدى ازور فلان ما بصير تمام؟ ايوة نعم ليظهر ان الكلام على اطلاقه لانه استماع الخطبة واجب اجتماع الخطبة واجب. فاذا كنت تسمع الامام يجب ان تنصت له. ولا يجوز ان تنشغل بغير ذلك الا ما سيسئنى لو ان الامام مثلا - 00:39:04

ذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم. فهنا نعم يشرع ان تقول اللهم صل على سيدنا محمد سرا تمام اذا الامام ذكر شيئا فيه استنطاق زي ما نقول. واما ما سوى ذلك فيحرم الكلام. لانه تخيل واحد بيقرأ القرآن. واحد هناك بيسبح واحد بيذكر طب الامام بحكي مع مين يا جماعة - 00:39:28

ما هو ايضا فهی معقولين انا بحكي مع من اذا يحرم الكلام والامام يخطب وهو منه بحيث يسمعه تمام؟ يعني حتى على مستوى اذا النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث اذا قلت لصاحبك انصت - 00:39:47
والامام يخطب انت لغوت مع انه هذا امر بالمعروف ونهى عن المنكر ومع ذلك منع منه طاعة يعني صح؟ في اصلها لكنها منعت فهذا يدل على ان الكلام ممنوع باطلاق. يحرم الكلام والامام يخطب بشرط ان يكون المصلى من الامام بحيث يسمعه. طب متى يباح؟ قال ويباح اذا سكت - 00:40:03

بينهما او شرع في الدعاء يباح الكلام ايلی اذا كنت جالس من الامام بحيث اسمع كلامه ها هذا الكلام خاص بمن بالذی هو من الامام بحيث يسمعه. نقول له يحرم عليك الكلام صح؟ من كان جالسا من الامام او من موقع الامام بحيث يسمعه يحرم عليه الا - 00:40:21
هيکا بتحکی الا اذا سكت بينهما. هذی الحالة الاولی. ای جلس بين الخطبتيں. قال استغفر الله لي ولکم. لان لو بين الخطبتيں حکیت مع اللي بجنبی او حکیت شیعان بصیر - 00:40:42

يجوز مباح قال او شرع في دعاء وكذلك اذا شرع الامام في الدعاء تمام؟ اذا شرع الامام في الدعاء. ليش؟ يقول ابن عوض لانه غير واجب الدعاء ليس من اركان الخطبة - 00:40:54

الدعاء ذكرناه من اركان الخطبة لا فالله لا يحب الانصات له لانه ليس واجبا فلا يجب لليس من اركان الخطبة فلا يجب الانصات له. يعني فكأنهم في الحقيقة يعتبرون الدعاء شيئا منفصل عن الخطبة زيادة - 00:41:08

تمام وان كان مندوبا لكنه يعتبرونه امرا زائدا عليها. فلو تكلمت في اثنائه مباح. وان كان الاصل انك تسمع لكن هو بيتكلم الان عن الاباحه. اذا يباح اذا ان تتكلم اذا سكت الامام بين الخطبتيں وكذلك اذا شرع الامام في الدعاء يباح الكلام وان كان - 00:41:23
الاولی طبعا هو ان يؤمن ان يؤمن مع الامام طيب ثم قال من الاحکام اللي متعلقة بهذا الباب ايضا وهذا الفصل قال وتحرم اقامة الجمعة واقامة العيد. ايش دخلنا يا شیخ في العید؟ بنقول ذكرها استطرادا. لان المسألة واحدة في کلا البابین - 00:41:43

حتى يختصر على نفسه. فالجمعة والعيد في هاي المسألة حكمهما واحد. ايش هي؟ قال وتحرم اقامة الجمعة واقامة العيد في اكثر من موضع من البلد الا لحاجة مثل ايش حالتہ قال كضيق المسجد الضيق - 00:42:03
او بعد القرية واسعة والمدينة واسعة زي عمان مثلا صعب انها تقام الناس تيجي من اقصى عمان الى الاقصى الاخر او من الغرب من

غرب عمان الى شرقها. في بعد او خوف فتنة. او فتنة يعني هذه - 00:42:21

فيها احياء وهذا الحي معه مشكلة مع هذا الحي. او هاي العشيرة معها مشكلة مع هاي العشيرة. اذا صلوا مع بعض ذبحوا بعض فحينئذ بنقول لا كل واحد يصلی في مسجده - 00:42:36

اذا الاصل العام ايش تقول؟ تحرم اكثر من جمعة واكثر من عيد في البلد يحرم حرام متخيلين الوضع؟ مش فقط يكره يحرم اقامة الجمعة واقامة العيد في اكثر من موضع في البلد - 00:42:48

الا لحاجة الحاجات قال قضيك قضيك المساجد. المسجد لا يسع كل الناس فنصلی في مسجد اخر او بعد اه القرية بعد شرقها عن غربها او شمالها عن جنوبها فيصعب على الناس ان ينتقلوا. وكذلك خوف الفتنة. فهذه امثلة - 00:43:04

هذا لحاجة. قال فان تعددت لغير ذلك يعني اذا تعددت الجمعة او العيد لغير ذلك الموضوع مش فقط تحريم. الموضوع سينقلب ايضا وانه هناك صحيح وهناك باطل قال فالسابقة بالاحرام - 00:43:20

هي الصحيحة اذا تعددت الجمعة او العيد في المدة لغير حاجة قال فالسابقة بالاحرام هي الصحيحة. في الحقيقة هناك مرتبة لم يذكرها الشيخ مرعي قبل السابقة في الاحرام اضيفوها اكتبوا فان تعددت لغير ذلك - 00:43:38

فما باشرها السلطان او اذن بها دون غيرها هي الصحيحة ما باشرها السلطان اللي هو حضرها سلطان المسلمين او اذن فيها دون غيرها فتكون هي الصحيحة ولو تأخرت ولو تأخرت وسبقهها غيرها. ممتاز؟ هاي المرتبة بتقول الاصل ذكرها الشيخ مرعي -

00:43:55

بعدين قالوا فان استوت كل الصلاتين باذن الامام. يعني اذا الامام اذن بكلتا الجمعةين. طبعا هذا حرام عليه يفعله ارامي السلطان يفعل هذا لانه ما فش حاجة. هاي تصور المسألة صح؟ - 00:44:22

لكن الامام خالف واذن بكل الخطبة بكل الجمعةين او اصلا الناس ما سألوش الامام الناس لم يسألوا الامام فصليت جمعتان من دون اذن امام اذا اذا الجمعةين كلتاهم اذن فيهما الامام - 00:44:38

او كلتاهم لم ياذن فيهما الامام باي الجمعةين الصحيحة؟ وها هنا نقول التي سبقت بتكبيرة الاحرام وركز السابقة مش بالخطبة السابقة بايش اه طب ايش يبني على هذا؟ يعني لو شخص بدأ لو مثلا هذا المسجد بدأ الامام فيه يخطب قبل هذا المسجد -

00:44:55

لكن هذا المسجد امامه شاطر وذكي. شو عمل؟ قام خطب خطبة قصيرة وبدأ تكبيرة الاحرام قبل هذا. هذا صلاته صحيحة وهذا صلاته باطلة هذا بدأ قبل هذا وهذا الامام الله يجزاه خير طويل بخطبته ما شاء الله بقعد اربعين دقيقة - 00:45:16

فامام المسجد الآخر فقيه قال ايش بدبي اعمل؟ انا الان بدبي اخطب بعده بس بدبي اخلص قبل الخطبة وابكر تكبيرة الاحرام قبله. اذا كبر هذا تكبيرة الاحرام قبل هذا هذا هو الصح - 00:45:31

الصحيحة المنعقدة وهي باطلة تخيلتم؟ فهذا معنى في السابقة بالاحرام وليس بالخطبة هي الصحيحة. طيب بدننا نعتبر حالة ثالثة اذا اثنين كبروا مع بعض فرضا هذا كبر وفي نفس الوقت عنفس الساعة كبر هذا - 00:45:41

قال العلماء بطلتان وعلى اهل البلد ان يعيدوا جمعة اخرى صحيحة تنتين بطلات طيب ان جهلنا السابق منهمما يعني مش عارفين هم بلشوا مع بعض ولا في واحد منهم سابق - 00:46:00

قالوا ان جهل الحال فيهما اعاد اهل القرية ايش؟ يعني اعاد المصلون ظهرا فقط تخيل ما بيعيدوا جمعة ليش ما بيعيدوا جمعة يا شيخ؟ مع انه انت قلت اذا وقعوا الشنتين مع بعض بطلتا واعادوا جمعة - 00:46:14

اما في الحالة الرابعة اذا جهل الحال ما عرفناش مين المتقدم ومين المتأخر بطلتا برضه بس ما بيعيدوا جمعة بعيد وظهر ليه على احسنت ان في احتمال وحدة صحيحة ومش عارفينها. وبصیرش اني اصلی الجمعة مرتين. فممكن جمعتي تكون صحيحة. ممكن -

00:46:31

فبصلی جمعة اخرى ما بنفع تمام؟ فقالوا في هذه الحال اذا جهل السابق من اللاحق حينئذ اعادوا ظهرا ولا يعيدون جمعة لامكانية ان

تكون احدهما هي الصحيحة. يعني في امكانية هذه صحيحة. يا هذه صحيحة. بالتالي - 00:46:51

لا تصلى جمعة مع الشك اذا انا شككت اني انا صليتها ولا لا؟ اذا خلص صلي ظهر. اذا لاحظتم ان هناك مرتب اذا من باشرها ما باشرها السلطان او اذن بها هي الصحيحة ولو كانت مسبوقة - 00:47:06

فان اذن السلطان بكل الجماعتين او لم يأذن في واحدة منها فالتي سبقت بتكبيرة الاحرام هي الصحيحة ثالثا اذا وقعت تكبيرة الاحرام معا بطلنا وتعاد جمعا. رابعا ان جهل الحال من الذي تقدم؟ من الذي يتأخر بتكبيرة الاحرام - 00:47:20

بطلة وسننية ايش ظهرها. اذا هي اربعة احوال صح ترتبوها واحد اثنين ثلاثة اربعة طيب ثم قال ومن احرم بالجمعة في وقتها وادرك مع الامام ركعة تكلموا الان عن المسبوقة - 00:47:40

تكلموا عن المسبوقة في الجمعة. من احرم بالجمعة في وقتها اذا احرم اه المصلي بالجمعة في داخل وقتها في داخل وقتها الشرعي لانه اذا كان قبل الوقت او بعد الوقت بالتأكيد لا عبرة بهذا التكبير - 00:48:00

اذا احرم المصلي المأمور بالجمعة في وقتها وادرك مع الامام ركعة بتتصح جمعته ولا ما بتتصح اتم جمعة يعني جمعتك صحيحة حتى يا شيخ لو ما سمع الخطيبين حتى لو ما سمع - 00:48:19

اذا ادرك تكبيرة الاحرام للجمعة وادرك مع الامام منها ركعة اتم جمعة يعني يكفي ان تدرك ركعة اذ ادرك اقل من ركعة ماذا يحدث اذا ادرك المصلي مع الامام اقل من ركعة - 00:48:34

يعني فعليا ما ادرك لا الاولى ولا الثانية ادرك فقط السجود الاخير او التشهد الاخير في هذه الحالة بنقول له انت الان ادركت اقل من ركعة مع الامام لما دخلت مع الامام ايش كنت ناوي - 00:48:54

اذا قال انا ادركت اقل من ركعة لحقيقته في التشهد الاخير و كنت ناوي ظهر. مش يعني دخلت مع بنية الظهر بقول له ممتاز خلص بس يسلم الامام بتجيبي اربع ركعات ما في مشكلة - 00:49:06

اذا قال لا والله يا شيخ انا دخلت مع بنية الجمعة نفكرا انه بصح لي اكمل مع جمعة. يقول اذا دخلت بنية الجمعة بتقلبها نفل بتصلب نفل صلي ركعتين بذك تصلي حتى لو صلاها ركعة لان النفل يصح انا بركعة - 00:49:17

بس هذا برجع لنيته كملها نفل وتسليم وبتعميد بعد نفلك ظهرنا اربع ركعات تمام؟ اذا من ادرك اقل من ركعة مع الامام فيه تفصيل في الحقيقة وليس كما اطلق الشيخ مرعي. يعني بعد اطلاقات الشيخ مرعي - 00:49:34

آآ وفي الحقيقة في هاي المسألة اظن انها يعني بذك تعتمد على مفهوم المخالفة لانه هو مش يعني لم يشر هو اشار لانه قال وان ادرك اقل نوى ظهرنا الان بذك تفهم بالاسئرات البعيدة انه اذا نوى جمعة ما راح تمشي الامور بده يقلبها نفل ويصلب الظهر مرة اخرى - 00:49:52

فلذلك العبارة جدا مختزلة. فنقول من ادرك اقل من ركعة احنا بنعطيه تعليم ابتداء اذا انت يا مصلي شفت حالك ستدرك مع الامام اقل من ركعة ايش بتمنوي ؟ اني ظهر ما تنوی جمعة - 00:50:11

حتى اذا سلم الامام تكمل ظهر. لانك اذا نويت جمعة ماذا سيحدث؟ اذا نويت جمعة لن تصح جمعة وستقلبها نفلا وتصلي بعد الجمعة اه بعد هذا النفل ظهرها. طيب ثم قال - 00:50:24

واقل السنة بعدها ركعتان واكثرها ستة. بدأ يتكلم عن بعض الاحكام المتعلقة بالجمعة. اولا هل هناك راتبة قبل الجمعة لا راتب قبل الجمعة بخلاف الظهر وهذا من الفوارق بين الجمعة والظهر. الجمعة لا راتبة قبلها - 00:50:40

لكن يبقى يسنان ان تصلي صلاة طويلة قبل الجمعة ان تصلي صلاة طويلة كما كان يفعل سيدنا عبدالله بن عمر لكن هاي السنة قبل الظهر تسمى راتبة. هاي سنة طويلة تكثر تطيل فيها القراءة والركوع والسجود. اه لكنها ليست راتبة - 00:50:56

واما الراتبة فهي بعدها واما الراتبة فهي بعد الجمعة. طبكم الراتب بعد الجمعة؟ قال لك اقلها ركعتان واكثرها ستة فاما ان تصلي ركعتين او اربعة او ستة هذه هي الراتبة التي تكون بعد الجمعة. اذا واقل السنة اي الراتبة بعدها ركعتان واكثر تارها ستة فيا بتصلب ثنتين يا اربعة يا ستة. ثم بدأ يتكلم عن احكام الجمعة فقال وسنة قراءة سورة الكهف بيومها قراءة سورة الكهف - 00:51:15

في يومها. طبعا هاي المسألة اختلف الحنابل في طريقة التعبير عنها. صاحب المنتهى هو الذي ا قال وسن قراءة الكهف في يومها.
وهذا هو الظاهر. لكن - 00:51:37

الاصحاب قالوا وسنة قراءة الكهف في يومها او ليلتها بصيغة او واظن هذا في الاقصر وفي كتب اخرى قال وسنة قراءة الكهف في يومها وليلتها بالواو تمام؟ في يومها وليلتها. طب ايش الفرق يا شيخ؟ لو قلنا وسنة قراءة الكهف في يومها وليلتها الذي يظهر لي انها تكرر مرتين - 00:51:57

في اليوم اه في النهار وفي الليل لكن اذا قلنا سنة قراءة الكهف في يومها او ليلتها تقرأها مرة واحدة يا في الليل يا في النهار صح
واذا اعتمدنا المنتهى وسنة قراءة سورة الكهف في يومها معناها في النهار فقط ومرة واحدة - 00:52:20

فهذا وبالتالي فرق في الحقيقة بين العبارات. اذا سنتعتمد عبارة المنتهى وسنة قراءة سورة الكهف في يومها طيب هادا بالنسبة للكهف؟
قال وان يقرأ في فجرها ان يستحب يوم الجمعة ان تقرأ في صلاة الفجر بماذا؟ في الركعة الاولى بالف لام ميم سورة السجدة وفي
الركعة - 00:52:36

الركعة الثانية به هل اتي على الانسان حين من الدهر صورة الانسان؟ لكن انظر ايش قال؟ قال وتكره مداومته عليهم. يعني صحيح
سنة انك تقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة السجدة والانسان. لكن المداومة على هذا ايش؟ مكرهه. ليه مكرهه برأيكم - 00:52:55
لماذا مكرهه باسم الله قال جماعة من الفضلاء الحنابلة لئلا يظن وجوب ذلك. لان العام المسكين لما يشوف الامام كل جمعة كل فجر
جمعة كل فجر الجمعة بقرأ السجدة والانسان بفكرا انه هذا من اركان الفجر ليوم الجمعة ان تقرأ الجمعة والانسان. فقالوا لئلا يظن
وجوبها يكره - 00:53:14

مداومة. ونسب او ينقل عن الامام احمد انه قال اه لئلا يظن انها مفضلة بسجدة لان لا يظن انها مفضلة لحتى ما يفكرا احد. الان سورة
السجدة فيها ايش سجدة صح؟ - 00:53:40

يسجدها الامام في الركعة الاولى حتى لا يظن العوام انه سوء يوم الجمعة اه صلاة الفجر اه فيها سجدة زايدة لانه اذا كان كل جمعة
بده يقرأ سورة السجدة وبسجد - 00:53:55

ممكن عامي يظن انه ايش؟ انه والله صلاة الفجر يوم الجمعة فيها سجدة زايدة يا شيخ. صح؟ يقول لك الركعة الاولى فيها ثلاث
سجادات. سجدة السجدة وسجدتين من الركن ان بعض العوام ما عنده استيعاب انه لا انه هذه سجدة تلاوة لما ورد في السورة ما
بفهم هيك - 00:54:06

فلان لا يتوهم انه يوم الجمعة في صلاة الفجر في سجدة زايدة قائد الامام احمد وتكره مداومته عليهم وهذا من فقه الائمة. وهذه
الفكرة يعني آآ يدللك على ان مسائل الفقه ليست فقط مبنية على يعني استقراء النص لابد هناك ايضا من اعمال الرأي والاجتهاد. يعني
الامام احمد لما قال وتكرهوا مداومته عليهم - 00:54:25

هذا اجتهاد. يعني النبي صلى الله عليه وسلم ما قال وتكره مداومة عليهم لكن هذا اجتهاد مبني على فهم معقول الشريعة تمام؟ هذا
اجتهاد مبني على فهم معقول الشريعة ولا يستطيع الانسان طبعا ان يصل الى هذا الاجتهاد الا بعد ان يدرك مقصد الشارع ولا -
00:54:49

ندرك مقصد الشارع الا لما يصبح بمرتبة الامام احمد او قريب منها في استقراء النصوص. مقصد الشارع مش بيجيبوا واحد حداثي ما
قرألوش اه خمس مئة حديث ست مئة حديث. الذي يريد ان يحدد مقاصد الشريعة ويفهم تصرفات الشارع. لابد ان يكون متبحرا في
قراءته في النصوص - 00:55:06

الشرعية تمام؟ اذا هكذا ننتهي من كتاب او باب صلاة الجمعة وننتقل الى باب صلاة العيددين. انتقل الان اذا الشيخ مرعي رحمة الله
عليها احبابي لباب جديد وهو باب صلاة العيددين وكثير من الاحكام بين العيد والجمعة مشتركة في الحقيقة كما - 00:55:26
ليظهر معنا. المسألة الاولى ما حكم صلاة العيد لاحظوا يعني في صلاة الجمعة اول شيء بدأ في حكم صلاة الجمعة فبين انها واجبة.
لكن بين اصناف الناس من تجب عليه بنفسه ومن تجب عليه - 00:55:46

عليه بغيره ومن لا تجب عليه بتاتاً تمام؟ اما صلاة العيددين فحكمها واحد وهي فرض كفاية. قال وهي فرض كفاية. ما معنى انها فرض كفاية يعني اذا قام بها من يكفي وهو العدد المعتبر الذي سيأتي معنا انه عدد العيددين هو نفس عدد الجمعة - 00:56:00
اذا قام بها العدد المعتبر سقط الائم عن اهل القرية واذا لم يقم بها مع قدرتهم احد او لم يقم بها العدد المعتبر مع القدرة ائم الجميع.
ائم كل انسان - 00:56:18

قادر على ان يكمل هذا العدد المعتبر ويسقط فرض الكفاية. وبالتالي اه طيب هندي الفكرة خلوها بعد ذلك ما بدبي اقولها الان اه
وشروطها قال كالجمعة شروطها يعني شروط صحتها. احنا قلنا ايش شروط صحة الجمعة - 00:56:33
اليوم في بداية المحاضرة الوقت فلابد اذا حتى تصح صلاة العيد لابد ان تقع في الوقت الشرعي وسيبيين متى الوقت الان سيبين ان شاء الله بعد قليل فلابد ان تقع في وقتها. اثنين - 00:56:52

من شروط الجمعة اه ان تكون في قرية يستوطنها اربعون من تلزمهم او في صحراء قرية من القرية طيب ثلاثة حضور الأربعين فحتى تصح العيد لابد ان يحضر فيها الأربعون. لكن حضور الأربعين في صلاة العيد هو شرط في الصلاة فقط - 00:57:09

واما الخطبة فليس شرط لان الخطبة اصلا هي سنة بخلاف الجمعة الجمعة الخطبة جزء منها من ركينتها لكن في العيد الخطبة ايش؟
سنة فالذى يهمنا ان يحضر الأربعين في الصلاة فقط. بعدين حضر اربعون ولا لا الخطبة هذا ليس اشكال - 00:57:38
تمام اه هل الشرط الرابع كان ايش الشرط الرابع لصحة الجمعة كان تقدم خطبتيين. في العيد هذا غير معتبر. لماذا؟ لان الخطبة في العيد سنة عرفتهم؟ وبالتالي الشروط الثلاث هي التي تهمك. الوقت - 00:57:56
والاستيطان آآ حضور الأربعين. اما الشرط الرابع وهي تقدم خطبتيين نقول هذا لا يهمنا في العيد. لماذا لان الخطبة في العيد اصلا ليست واجبة وليس ركنا آآ في صحتها وبالتالي لا داعي للشرط الرابع - 00:58:17

تمام ثم قال طبعا الذين لما نقول حضور اربعين من اهل وجوبها وهو اهل وجوبها هم من ذكرناهم في الجمعة الرجال الاحرار المكلفوون المسلمين هم نفسهم. تمام؟ فاذا سألت ما مواصفات الأربعين في صلاة العيد؟ بقول لك هي نفس مواصفات الأربعين. اللي في صلاة الجمعة. هؤلاء هم اهل وجوب العيددين - 00:58:34

الذين تجب عليهم المسلم الذكر المكلف الحر تمام. المستوطن احسنت. المستوطن في قرية او في صحراء كما ذكرنا جيد آآ اذا وشروطها كالجمعة فالاحظ انه بختصر على نفسه. اذا قال وشروطها كالجمعة ما عدا - 00:59:06
الخطبتيين لاحظوا ايش قال وشروطك الجمعة مع عهد الخطبتيين يعني وبالتالي شروط آآ الجمعة اربعة ثلاثة منها مشتركة بينها وبين العيد والرابع مختص بالجمعة وهو قضية الخطبتيين فهو نفسه الشيخ مرعي ذكر هذا الاستثناء ثم قال وتسن بالصحراء - 00:59:26
هذا ذكر لمكانها. ما هو المكان المنسون اه اذا العيد لها بينها وبين الجمعة اختلاف بان العيد السنة ان تكون في الصحراء فاذا كانت في المسجد بلا حاجة كره هكذا يقولون - 00:59:43

واذا كانت المسجد بلا حاجة واما اذا كان هناك حاجة مثل ايش؟ قالوا اكأن يكون في المسجد ضعفاء. او ان يكون في القرية ضعفاء ومرضى لا يستطيعون البروز للصحراء. فهنا يستحب لامام المسلمين ان يخلف رجلا يصلى بهم في المساجد - 00:59:59
الامام المسلمين يخرج للصحراء مع الناس لكن يستحب انه ايش ان يأذن باقامة الجمعة في المساجد يصلى بها الضعفاء والمرضى.
وبالتالي ممكن شخص يقول طب هيئ شيخ صار اكثر من عيد - 01:00:19
مش احنا ذكرنا في باب الجمعة انه لا يصح اقامة اكثر من عيد واكثر من جمعة. بس احنا قلنا الا لحاجة قلنا في حاجة انه في ضعفاء وفي في مرضى - 01:00:33

في ضعفاء وفي مرضى. اذا وتسن بالصحراء ويكره في المسجد بلا حاجة. هاي من عندي طبعا يعني اضافي ليست موجودة ليست من هندي. هي عند نابلة وتسن بالصحراء وتكره في المسجد بلا حاجة - 01:00:42
جيد طبعا الا مسجد واحد لا تكرهوا فيه حتى ولو لم يكن هناك حاجة. قالوا ان المسجد الحرام لفضيلته يعني المسجد الحرام لفضيله

البقة او الصلاة فيه لا تكره حتى ولو لم يكن هناك حاجة للصلاه فيه - 01:00:57

احنا قلنا اذا تكره الصلاه في المسجد بلا حاجة صح؟ قولوا الى المسجد الحرام فلو صلي فيه العيد ولو لم يكن هناك حاجة فهو غير مكره. ليه؟ قالوا لشرف البقة وهذا - 01:01:15

يعني خصه الحنابله بالمسجد الحرام وكذا البعض يقول طب المسجد النبوى الشیخ المسجد الاقصى لا الحنابله خصه هذا بالمسجد الحرام لخصیصه الكعبه المشرفة زادها الله شرفا اذا وتسن بالصحراء ثم قال - 01:01:26

ويكره النفل قبلها وبعدها قبل مفارقة المصلى من احكام صلاة العيد انه يكره ان تتنفل قبلها. مهما كان التنفل مهما كان التنفل حتى ولو كان تحية المسجد يعني حتى لو شيخ صليناها في المسجد بسبب مطر - 01:01:39

ودخلت المسجد ما بصلی تحية مسجد نعم هذا من الاماكن او المواطن المحدودة التي لا تشرع فيها تحية المسجد اذا صلي العيد في المسجد ودخل انسان المسجد فلا يشرع له ان يصلی تحية المسجد بل يكره ذلك - 01:02:00

فاذا ويكره النفل قبلها سواء كانت له سبب او ليس له سبب حتى ولو كان تحية المسجد. وكذلك يكره بعدها. ويكره التنفل بعدها الا متى شيخ بعدها؟ اكيد في قيد - 01:02:17

انه مش التنفل مكره بعد عيد مطلقا. معناه سبقي طول العمر التنفل مكره. لأ المراد قال وبعدها قبل مفارقة المصلى. يعني بعد ان تصلي العيد ان تقوم في المصلى فتصلي سنن نوافل - 01:02:29

فيكره ايضا بعدها قبل مفارقة المصلى. مفهوم المخالفه اذا فارقت المصلى خلص زادت كراهة التنفل وعاد التنفل سنة على اصله. اذا يكره النفل قبل العيد ولو تحية المسجد. ويكره بعدها قبل مفارقة - 01:02:46

صلى اذا فارقت مصلى العيد انتهت القراءة. الان سيبين لنا وقت صلاة العيد. قال ووقتها لاحظوا ايش قال؟ كصلاة ضحى. الحالنا على صلاة الضحى. صلاة الضحى بينا وقتها - 01:03:03

سابقا انها من ارتفاع الشمس قدر رمح الى دخول وقت النهی الاخر عند الزوال فهي من ارتفاع الشمس قدر الرمح الى الزوال اذا دخل وقت الزوال لا يجوز تمام او حتى اكون دقيق - 01:03:16

الى قبيل الزوال. هاي العبارة الدقيقة اكتبوا من ارتفاع الشمس قدر الرمح لانه قبيل الزوال هو وقت الكراهة. الزوال هو وقت الظهر قبيل الزوال عندما تكون الشمس في منتصف السماء هذا هو وقت - 01:03:35

الكراهة او وقت النهی وقت النهی عن الصلاة صح؟ فهي باختصار واقعه بين وقني النهی مثلها مثل الضحى فوق النهی الاول ارتفاع الشمس قدرها. اذا ارتفعت الشمس قدر رمح زال وقت النهی - 01:03:51

فتشرع صلاة العيد وتستمر مشروعيتها الى نقول قبيل الزوال. ليش يا شيخ قلت قبيل الزوال وليس الزوال؟ انه قبيل الزوال بيدأ وقت النهی اني اللي هو ان تكون الشمس في كبد السماء حتى تزول. لما تكون الشمس في كبد السماء حتى تزول. مش اخذنا انه هذا وقت نهی - 01:04:03

هذا لا تشرع فيه صلاة العيد فلذلك نكتب عبارة دقيقة و وقت صلاة العيد وقت صلاة الضحى وهو من ارتفاع الشمس قدر رمح الى قبيل الزوال. هنا وقتها اذا الجماعة مثلها تبدأ من ارتفاع الشمس قدر الرمح. لكن الجمعة وقتها اطول. يستمر الى - 01:04:22 انتهاء وقت الظهر. واما العيد لأ بتوقف الى قبيل الزوال ممتاز قال فان لم يعلم بالعيد الا بعد الزوال ماذا يحدث صلوا من الغد قضاء. اذا اهل بلدة ما عرفوا انه اليوم هو يوم العيد - 01:04:42

الا بعد الزوال. كيف يعني؟ بعد الزوال من هذا اليوم جاء رجال فشهاد عن المحكمة الشرعية انه رأى هلال العيد او جاء رجالان فشهادا عند المحكمة الشرعية جاء رجالان فشهادا عند المحكمة الشرعية انهم رأيا هلال العيد هلال شوال - 01:05:00

بس متى يجوا للاسف جاءوا بعد الزوال حكوا انه احنا مبارح شفناه شكله متاخر وصار معهم حادث السيارة عطبت. ما قدروا يصلوا للمحكمة الشرعية في الوقت المناسب. ما وصلوا الا بعد الزوال من يوم العيد - 01:05:22

فالان احنا كمواطينين عرفنا انه اليوم باقي يوم العيد. وما صلينا. طب شو الحل؟ قال فان لم يعلم بالعيد الا بعد الزوال قال خلاص

اليوم الثاني تصلونها قضاء ولا تكونوا اداء. صلوا من الغد قضاء. اذا فاذا لم يعلم يعني اذا لم يعلم اهل البلدة - 01:05:36

او اهل القرية هذا المراد وليس الفرد الواحد المراد اذا لم يعلم اهل القرية واهل المنطقة الامام بالعيد الا بعد ان زالت الشمس وانا
منقولش يلا خلص نقضيها بعد الزوال لا لا ببنتي اليوم الثاني - 01:05:56

فتصلها في الوقت المشروع قضاء. ثم بدأ يتكلم عن شيء من مسنوناتها. فقالوا وسنة تبكي المأمور من مسجونات العيد ان يبكي
المأمور لصلة العيد ممتاز وتأخر الامام عكس المأمور - 01:06:09

الامام السنة له ان يتأخر لذلك تجد الامام بطبع اخر شيء صحيح اذا وتأخر الامام الى وقت الصلة. فالامام عكس المأمور. الامام يسن له
ان يتأخر الى وقت الصلة قال و اذا مضى في طريق رجع في اخرى اذا مضى - 01:06:26

الامام والمأمور وهذه بسنن العيد المعلومة انه من ذهب في طريق فإنه يعود من طريق اخرى قال وكذا الجمعة افلحظوا في قياس
الآن لانه هاي السنة ثبتت بالحديث العيد والحنابلة قاسوا الجمعة - 01:06:45

على العيد. وهذا يدل على ان القياس في العبادات ليس ممنوعا مطلقا. اذا كان هناك معنى معقول يمكن الاشتراك فيه اذا و اذا مضى
في طريق رجع في اخرى وكذا الجمعة قياسا على العيدان. قال وصلة العيد ركعتان. الان بدأ في صفة صلاة العيد فقال وصلة - 01:07:01

تربيكم ركعتان ما صفتهم؟ قال يكبر في الاولى بعد تكبيرة الاحرام والاستفتاح بعد تكبيرة الاحرام وبعد دعاء
الاستفتاح تكبر في الاولى بعد تكبيرة الاحرام وبعد دعاء الاستفتاح وقبل التعوذ ستة. اذا التكبيرات ستة متى تكون - 01:07:19
قل بين تكبيرة الاحرام والاستفتاح وبين التعوذ وبعبارة دقيقة بين الاستفتاح والتعوذ بين الاستفتاح والتعوذ. اذا هي ست تكبيرات
مع تكبيرة الاحرام تصبح ايش؟ سبعة اليس كذلك؟ اذا في الركعة الاولى عندنا ست تكبيرات مع تكبيرة الاحرام تصبح - 01:07:41
سبعة وفي الثانية قبل القراءة لما تقوم للركعة الثانية قبل ان تقرأ وتقول باسم الله الرحمن الرحيم تكبر خمسة سوى تكبيرة الانتقال.
فمع تكبيرة الانتقال هاي تكون ستة. جيد لذلك هو ينص هنا فقط على التكبيرات المسنونة للستة التي تكون بعد تكبيرة الاحرام في
الركعة الاولى والخمسة التي تكون بعد تكبيرة الانتقال في الركعة - 01:08:03

الثانية. طب سؤال هل يرفع هل ترفع الایادي مع كل تكبيرة من هذه التكبيرات؟ مسألة خلافية شهيرة والحنابلة يأخذون بحديث وائل
ابن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع كل تكبير. فأخذوا من هذا ان الایادي ترفع في صلاة الجنائز وفي تكبيرات
الجناز وفى تكبيرات الاعياد. وعموم التكبيرات - 01:08:29

التي تكون في حال القيام. هذا الحديث جعلوه اصلا لهذه المسألة حديث وائل بن حجر. وبالتالي قالوا يرفع يديه مع كل تكبيرة يرفع
يديه مع كل تكبيرة. طيب ماذا يقول بين التكبيرات؟ بعض الناس للاسف يعني نراهم يصلون يظنون انه فقط يكبر. الله اكبر الله - 01:08:49

الله اكبر الله اكبر ولا يقول شيئا بين التكبيرات. في الحقيقة هناك مسنونات. الاصل ان نحرص عليها ليست واجبات لكنها ايش؟
مسنونات ينبغي ان يحرص عليها. ان يقول بين كل تكبيرة الله اكبر - 01:09:07

وكل الحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على محمد النبي واله وسلم تسلیما. ويجوز ان تقول ايضا سبحان الله
والحمد لله ولا الله الا الله اكبر. فهذا الدعاء ليس فقط هو الدعاء المأثور الوحيد. لا تستطيع ان تقول هذا وتستطيع ان تقول غيره
من الادعية. المهم انك تملأ الوقت - 01:09:19

مش فقط تكبر من دون ان تملأ الاوقات بشيء وتبقي ساكت طيب بعد اه قال ثم يستعيد يعني بعد ان تكبر يستعيد هذا في الركعة
ال الاولى لان الاستعادة تكون في الركعة الاولى ولا يستعاد - 01:09:39

الركعة الثانية الا اذا نسي الاستعادة في الركعة الاولى هكذا هي في صفة الصلة طبعا هذا في اقصى المختصرات او شرحنا صفة
الصلة. لان في الاقصر عقد بابا لصفة الصلة. هنا لم يعقد بابا لصفة الصلة. صاحب دليل الطالب وانما - 01:09:54
الاركان الشروط الواجبات السنن. وهذه ربما لم نذكرها سابقا هنا لكن ذكرناها في شرح الاقصر ان الاستعادة تكون في الركعة الاولى ولا

يستعاد في الركعات التالية الا فاذا نسي الاستعاذه في الاولى فيستعيدها في الثانية - [01:10:10](#)

فقوله ثم يستعيد اذا هذا في الركعة الاولى ثم يبسم هو لم يذكرها لكن انا اذكرها انه معلوم ان هناك بسمة لكنها طبعا سنة البسمة
سنة الاستعاذه والبسمة سنة ثم يستعيد ثم يبسم ثم يقرأ جهرا اذا العيد جهريه - [01:10:25](#)

ا ه ثم يقرأ جهرا الفاتحة وفي الركعة الاولى بعد الفاتحة يقرأ ايش؟ قال ثم بيسبح في الاولى بسورة سبج. ايش هي سورة سبج يقصد
سورة الاعلى تقصد الاعلى لكن لم يقل الاعلى عبر عنها بسبح. اذا ثم بيسبح في الاولى يعني يقرأ سورة الاعلى في الركعة الاولى بعد
الفاتحة. لكن - [01:10:39](#)

ومقعد الاعلى قال بيسبح. يعني سبج اسم ربك الاعلى. وفي الركعة الثانية ماذا يقرأ بعد الفاتحة الغاشية هذا هو المسنون قال اذا
سلم اذا فرغت من اذا سلم الامام من الركعتين ماذا يفعل؟ يقوم يخطب - [01:11:01](#)

قطبدين والخطبتان سنة كما ذكرنا ليست ركن في صلاة العيد واحكامهما احكام الخطبة اخوانى خطبة الجمعة احكام خطبتي العيد
خطبة الجمعة من حيث ايش الاركان فيبدأ بحمد الله ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويقرأ آية ويوصي بتقوى الله سبحانه
وتعالى. تمام؟ ويسن والموالى - [01:11:17](#)

الصلوة بينهما ويرفع صوته بحيث يسمعه العدد. لكن هي في النهاية هكذا نقول هي في النهاية لو ما صحت الخطبة هل ستؤثر على
صلاة العيد؟ لا هي هاي الفرق انه خطبة الجمعة اذا ما صحت مشكلة. لكن خطبة العيد لو انك تركت - [01:11:43](#)

هذه الصفات لو ما ذكرت حمد الله لو ما ذكرت تمام فانه لا يؤثر هذا على صلاة العيد لأن خطبة العيد في النهاية سنة لذلك يقول ابن
عوض آآ واحكمها خطبتي الجمعة اي كاحكم خطبتي الجمعة حتى في الكلام. فيحرم الكلام في خطبتي العيد حيث يحرم في
خطبتي - [01:12:01](#)

لكن هنا فائدة لذلك حببت اذكرا هذا النص انه يحرم الكلام في خطبتي العيد كما يحلم في خطبتي الجمعة قالوا الا التكبير مع الخطاب
الان سيأتي ان الامام لما يخطو في العيدان يسن انظروا ايش قال لكن يسن ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع. يقولون
هنا - [01:12:25](#)

آآ المستمع يسن ان يكبر مع الامام. وهذه فائدة لا يعرفها كثير من الناس انه في خطبتي العيد لما الامام او الخطيب يكبر بالاولى تسع
تكبيرات وبالثانية سبع المستمع يسن له عند الحنابلة ان يكبر مع الامام - [01:12:45](#)

او مع الخطيب يسن له ان يكبر معه فهذا مستثنى من تحريم الكلام هذا مستثنى من ايش من تحريم الكلام وهذا يدل على مسألك
اللي سألت عنها قبل قليل انه لو انه ذكر الله سبحانه وتعالى في خطبة الجمعة انه هو استثنى - [01:13:02](#)

انما قال يحرم الكلام في خطبتي العيد كخطبتي الجمعة الا التكبير مع الخطاب هذا يدل على انه حتى ذكر الله وقراءة القرآن والكلام
اللي فيه خير. في الخطبة حرام. صح؟ هذا الا لذلك استثنى التكبير مع الخطاف هذا - [01:13:19](#)

الذكر الوحيد المسموح فيه والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم سرا متى ذكر النبي عليه الصلاة والسلام ايضا هذا مما يستسمح
فيه اه اذا سلم خطب خطبتي واحكمهما خطبتي الجمعة. ويقول اه ابن عوض فيشترط لهما ما يشترط لخطبتي الجمعة من
الحمد. طبعا هذا مش - [01:13:34](#)

شروط الاركان وسمها شروطنا بالعوض لكنه في الحقيقة الشيخ مرعي ذكرها كاركان اليه كذلك؟ الحمد والصلوة على النبي صلى
الله عليه وسلم وقراءة الاية والوصية بالتقوى وان كانت مسنونتين تمام - [01:13:51](#)

لكن يستثنى شيء واحد انه في خطبتي العيدان لا يشترط حضور العدد احنا ذكرنا من اركان او من شروط اه خطبة الجمعة فلا بد ان
يحضرهما العدد ان يحضرهما الأربعون. فاذا احدى الخطبة ما حضرها اربعون التفت. لا هذا ليس شرطا في ماذا - [01:14:05](#)

في آآ خطبتي العيد. فلو حضر مع الامام اقل من اربعين ما في مشكلة. المهم ان يحضر الأربعون عندنا في صلاة العيد بعد العيد لو
بقي تحت الأربعين ما عندنا مشكلة فهذا الوحيد المستثنى - [01:14:24](#)

اذن واحكمهما خطبتي الجمعة اكتبوا الا حضور العدد فلا يشترط ان يحضر الأربعون. فلو حضر اقل من اربعين لا اشكال في

العديدين قال لكن يسن اه لكن لماذا قال لكن استدراكا ليبيين ان ما تمتاز به خطبة العيد عن خطبة الجمعة - [01:14:36](#)

فمما تمتاز به خطبة العيد عن خطبة الجمعة ان خطبة العيد يسن فيها التكبير. لذلك استدرك وقال لكن يسن ان يستفتح الاولى الخطبة الاولى بتسع تكبيرات بطلع اليوم عالمي بقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر تسع تكبيرات - [01:14:56](#)

ثانية يستفتحها بكم بسبع استفتاحا تمام؟ قال وان صلى العيد كالنافلة صحيحة. بعد ان انتهى من الكلام عن صفة صلاة العيد وعن صفة الخطبة اعطانا معلومة. يقول لك لو ان الامام صلى - [01:15:12](#)

عيد كما يصلى النافلة يعني ركعتين من دون ست تكبيرات في الاولى وخمس تكبيرات في الثانية بصير ركعتين طبيعيات بصير لذلك قال وان صلى العيد كالنافلة صحيحة لكن هذا خلاف المسنون - [01:15:26](#)

ليش صح؟ قال لأن التكبيرات ست في الاولى والخمس في الثانية تكبيرات بيسموها تكبيرات الزوائد هاي. لأن التكبيرات الزوائد والذكر بين التكبيرات الزوائد اللي هو الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا. والخطيبين ايضا - [01:15:40](#)

كلياتها ايش هي؟ سنة. فلذلك لو انك تركت التكبيرات الزوائد ما اتيت بها. وتركت الذكر بينها وتركت الخطيبين وصليت ركعتين عادية عيد وروحت بصير لك خالفت السنة ثم قال وسن لمن فاتته قضاها ولو بعد الزوال. اه هنا بيتكلم عن مين؟ عن الفرد. اللي فاته العيد - [01:15:56](#)

قبل قليل كنا نتكلم عن انه اهل القرية لو ما عرفوا بالعيد الا بعد وقته متى يقضون العيد بعد الزوال لا اليوم الثاني. اما اذا انسان فرد نام عن صلاة العيد الناس صلت لكن هو نام فاته - [01:16:17](#)

هل هذا يقضي؟ نعم. وهذا فرق بين العيد وال الجمعة. ان الجمعة لا تقضى الا ظهرا صحيحة؟ واما العيد تقضى عيده هذا من الفوارق بين العيد وبين الجمعة. فاذا انسان فاتتك صلاة العيد مع الامام استطيع ان اصلى العيد منفردا نعم - [01:16:33](#)

ولو في نفس اليوم بعد الزوال نعم لذلك قال وسنة طبعا هو مسنون انك تقضي ما هو مش لازمك. لانه خلص صلاة العيد ايش حكمها فرض كفاية صلاة العيد فرض الكفاية قامت الكفاية بالامام ومن معه. انا الان بالنسبة الي بي احصل الفضيلة بنعطيك الفضيلة. انك تقضي العيد - [01:16:51](#)

ولو بعد الزوال وسنة لمن فاتته قضاها ولو بعد الزوال كسائر الصلوات يعني طب يقضيها على صفتها ولا كصلاة عادية له ان يقضيها على صفتها ست تكبيرات في الاولى وخمس تكبيرات في الثانية وله ان يقضيها كصلاة عادية. ما في مشكلة بالتأكيد - [01:17:10](#)
الان سيختم هذا الفصل او صلاة العديدين بالكلام عن احكام العيد فقد يسن التكبير المطلق. الان اخواني التكبير الله اكبر الله اكبر الله الا الله. الله اكبر الله اكبر والله الحمد - [01:17:29](#)

اه التكبير اخواني يسن اه في العديدين. او خلينا نقول التكبير هذا على نوعين. هناك تكبير مطلق وهناك تكبير مقيد التكبير المطلق هو غير المقيد بالصلوات المفروضات. تكبر وانت في الطرقات في منزلك في السوق في اي مكان في مكان العمل. هذا يسمى تكبيرا مطلقا. ايش يعني مطلقا - [01:17:45](#)

ليس عقب الصلوات المفروضات وهناك نوع اخر من التكبير يسمى التكبير المقيد. التكبير الذي نفعله بعد الصلوات المفروضات. الان سيتكلم ابتداء عن التكبير المطلق غير بالصلوات ويبيين متى يشرع؟ فقال يسن التكبير المطلق. الان التكبير المطلق يا اخواني يشرع في ليالي العديدين - [01:18:11](#)

سواء عيد الفطر او عيد الاضحى. هذا اول مكان لمشروعته. ويحسن في كل عشر من ذي الحجة هذا المكان الثاني ممتاز فنقول يسن التكبير المطلق والجهر به يعني يسن انك تكبر وانك تجهر بهذا التكبير متى؟ اولا قال في ليالي العديدين. طب في ليالي العديدين وبستمر لمتى؟ قال في ليلة - [01:18:33](#)

ينتهي العديدين ويستمر الى فراغه الخطبة ويستمروا ايش طب كيف يا شيخ بستمر لفراغ الخطبة؟ مش الاصل يقول يستمر الى ابتداء الامام بالخطبة؟ يعني انا بحق لي اكبر اثناء الخطبة - [01:18:59](#)

احسنـتـ الليـ ذـكـرـناـهاـ قـبـلـ قـلـيلـ التـكـبـيرـ مـاءـ الـامـامـ لـانـ الـبعـضـ يـقـولـ لـكـ كـيـفـ ياـ شـيـخـ بـدـيـ اـكـبـرـ فـيـ الخـطـبـةـ؟ـ مشـ اـنـ عـمـ بـسـعـ الـامـامـ؟ـ

مش الاصل يقود الحنابلة اه في ليتني العيددين الى البدء في الخطبة - [01:19:16](#)

مش الى فراغ الخطبة بنقول لا حتى في اثناء الخطبة يسن لك ان تكبر مع الامام. هذه الفائدة اذا يسن التكبير المطلق والجهر به في ليتني العيددين وتستمر يعني من غروب الشمس الى فراغ الخطيب من الخطبة. وفي هذا المكان الثاني وفي كل عشر من - [01:19:30](#) ذو الحجة في عشر من ذي الحجة كلياتها يسن فيها التكبير المطلق في الالسواق في الطرقات واما التكبير المقيد قال والتكبير المقيد مشروع في متى في الفطر ولا في الاضحى - [01:19:47](#)

اه في الاضحى فقط التكبير المقيد يكون في عيد الاضحى فقط ايش يعني مقيد؟ يعني يكون عقب كل فريضة صليت في جماعة هذا ضابط التكبير المقيد لا يكون عقب النوافل - [01:20:00](#)

ولا يكون عقب فريضة صليتها وحدك في البيت يكون عقب كل فريضة صليت فيه جماعة لذلك قالوا التكبير المقيد في الاضحى عقب كل فريضة صليت في جماعة. طيب متى يبدأ التكبير المقيد في الاضحى - [01:20:19](#)

بالنسبة لغير المحرم يبتدأ من فجر يوم عرفة يعني من صلاة الفجر يوم عرفة وينتهي الى عصر اخر يوم من ايام التشريق هذا بداية وهذا نهاية وبالنسبة للمحرم انظروا ماذا قال الا المحرم - [01:20:36](#)

فيكبر يبتدأ التكبير المقيد معه من صلاة الظهر من يوم النحر. ليش من صلاة الظهر يوم النحر اه لانه تقول قبل صلاة الظهر هو الاصل فيه انه منشغل بالتلبية. الان يقول - [01:20:56](#)

اه الفقهاء الطلبية تتوقف متى؟ عند رمي الجمرة عند رمي جمرة العقبة الكبرى؟ السنة ان ترمي عند طلوع الشمس كذلك السنة ان ترمي عند طلوع الشمس. رمي جمرة العقبة الكبرى - [01:21:11](#)

فاما رمي جمرة العقبة الكبرى مش الامام او الناس بتجلس في مذلفة حتى الشروخ والشروخ بتحركوا حتى يرموا جمرة العقبة الكبرى مش هيكل بفعلوا الناس وجملة العقبة الكبرى سيأتي معنا ان ترمي بعد شروق الشمس. فاما رمي جمرة العقبة الكبرى حينئذ تنتهي التلبية في حق محرم. وبالتالي اذا بده يكبر تكبير - [01:21:33](#)

عقب الصلوات تكون متى تكون من الظهر فهمتو طب يا شيخ لو واحد اخذ برأي الحنابلة سيأتي معنا انه بيصير رمي جمرة العقبة الكبرى قبل الفجر وبالتالي بناء على هذا الكلام بصير التكبير المقيد عندكم يبدأ من الفجر. بنقول لا - [01:21:53](#)

قال الحنابلة طردوا الباب قالوا حتى لو رمي الجمرة جمرة العقبة الكبرى قبل الفجر على هذه الرخصة يبقى التكبير المقيد بالنسبة للمحرم يبدأ من الظهر ولو روى جمرة العقبة قبل الفجر - [01:22:12](#)

ويكبر الامام مستقبل الناس. الامام يكبر مش هو معطي ظهره للناس. اه يكون يستقبل الناس بوجهه. وصفته صفة التكبير هذا الذي نقول عنه مطلقا ومقيدا صفة التكبير المطلقة والمقيد قال صفتة شفعا الحنابلة يشفعون - [01:22:27](#)

الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله. الله اكبر الله اكبر ولله الحمد هذى طريقة الحنابل الشفع. بعض الناس يكبر في الاولى ثلاثة في الثانية ثنتين. الحنابلة لا في الاولى بتكبر ثنتين وفي الثانية بتكبر - [01:22:45](#)

ثنتين قال ولا بأس بقوله لغيره تقبل الله منا ومنك. يعني لا بأس عند الحنابلة ان الناس بعد صلاة العيد يهنتون بعضهم تقبل الله منا ومنك. طيب لو قال كل عام وانت بخير. في مشكلة؟ ما في مشكلة. لو قال تقبل الله طاعتكم ما في مشكلة. المراد هو اذا تهنئة الناس - [01:23:00](#)

بعضهم بعضا في هذه المواسم الطيبة المباركة وهذا نهاية باب صلاة العيددين ان شاء الله في المحاضرة القادمة نتكلم عن باب صلاة الخوف وباب صلاة الاستسقاء وينتهي كتاب الصلاة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم - [01:23:20](#)